المحاضرة الثالثة : النظرية العامة للشركة

نص القانون المدني في مادته 416 والتي تناولت موضوع الشركات ، حيث جاء نصها كما يلي :" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد ، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقق اقتصاد أو بلوغ هدفا اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك ." من خلال النص نعرج إلى موضوع النظرية العامة للشركات ، وسوف تكون هذه المحاضرات مركزة على الشركات التجارية ،

أولا / تكوين عقد الشركات التجارية :

بالرجوع الى المادة 416 من القانون المدني نستشف أن الشركة عبارة عن عقد ، ولقيام هذا الاخير صحيحا يجب توفر مجموعة من الأركان ، والتي تتمثل في الأركان الموضوعية العامة – وجوب وجودها في كل العقود- و الأركان الموضوعية الخاصة ، بالإضافة للأركان الشكلية .

1- الأركان الموضوعية العامة :

هي تلك الأركان التي يجب أن تتوفر في أي نوع من أنواع العقود، وتتمثل الاركان الموضوعية العامة في كل من الرضاء ، المحل والسبب .

2-الاركان الموضوعية الخاصة :

بالرجوع لنص المادة 416 نستخلص الأركان الخاصة للشركة ، ونشير هنا إلى عبارة "الخاصة " أي أن هذه الأركان تكون خاصة بكل عقد على حدى وليست عامة بكل العقود كما رأينا أعلاه . وتتمثل هذه الأركان في كل من

أ- ركن تعدد الشركاء : يتحدد عدد الشركاء حسب ما نص عليه القانون التجاري ، بحسب نوع الشركة . و**الأصل** لتأسيس الشركة أن يكون هناك شريكين فأكثر لأن الشركة عقد وبالتالي الحد الأدنى لعدد الشركاء في أي شركة هو اثنان **(02)** و لا يوجد حد أقصى لعدد الشركاء أما **الاستثناء :** - يمكن تأسيس شركة بشريك واحد وهي تسمى بالشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد .- في شركة المساهمة عدد الشركاء فيها كحد أدنى هو **7** شركاء. أما شركة التوصية بالأسهم فيها شريك **(01)** متضامن على الأقل و**3** شركاء موصون على الأقل . و في شركة المسؤولية المحدودة المتعددة الشركاء عدد الشركاء لا يتجاوز **50** شريكا.[1]

ب - ركن تقديم الحصص : يتكون رأسمال الشركة من حصص يقدمها الشركاء ، وهي ثلاثة أنواع :

1-الحصص النقدية : وهي عبارة عن مبلغ من النقود تدفع مباشرة حين انضمام الشريك الى الشركة أو تكون عبارة عن ديون للشريك في ذمة الغير

2-الحصة العينية : وهي عبارة عن أشياء يمكن تقويمها بالمال كالعقار أو المنقول سواء ماديا أو معنويا ن مثالها سيارات ، آليات ، براءات اختراع ، علامات تجارية ....الخ .[2] وتقدم الحصة العينية إما على سبيل التمليك أو على سبيل المنفعة .

3- الحصة من عمل : قد تتمثل حصة الشريك في تقديمه عمل ؛ في هذه الحالة ، لا يقدم الشريك مبلغا من المال أو حصة عينية ، بل يقوم بعمل معين لحساب الشركة تنتفع منه ويعود عليها بالفائدة .

---

[1]- بن عزوز ربيعة ، قانون الشركات ، محاضرات القيت على طلبة الثالثة ليسانس ، جامعة تلمسان.

[2]- حبة عفاف ، محاضرات في مقياس القانون التجاري ألقيت على طلبة السنة الاولى جذع مشترك ، 2022-2023- جامعة بسكرة.

يفترض تقديم هذا النوع من الحصص من أشخاص ذوي كفاءة عالية تقنية أو غيره ، أو ذوي خبرة وتجربة في مجال النشاط الذي نشأت الشركة لاستثماره . يفترض أيضا أن يقدم هذا العمل من طرفهم في غياب وضعية التبعية ، والا كانوا عمال لدى الشركة ، وليسوا شركاء فيها .

مهما كان الحال ، يتفق الفقه على ضرورة أن يقوم الشريك بنفسه بهذا العمل الذي يشكل حصته في الشركة ، لا أن يعهد به إلى شخص آخر بشكل كلي أو جزئي : فهذه الوضعية تفقده صفته كشريك .[3]

4-الحصة ديون في ذمة الغير : بالرجوع إلى القانون المدني وبالضبط نص المادة 424 منه ، حيث نصت على أنه : " إذا كانت الحصة التي يقدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير ، فلا ينقضي التزامه للشركة الا اذا استوفت هذه الديون ، ومع ذلك يبقى الشريك مسؤولا عن تعويض الضرر اذا لم توف الديون عند حلول أجلها .

ج-ركن رأس مال الشركة : يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية دون الحصة من عمل.

د- ركن اقتسام الارباح والخسائر : يتجسد هذا الركن من خلال ما جاء في القانون المدني الجزائري [4]إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح ، والخسائر كان نصيب كل واحد منهم بنسبة حصته في رأس المال . فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الأرباح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضا ، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة . وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيدة الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه. [5]

أما إذا وقع الاتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا ، ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط الا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله .[6]

3-الأركان الشكلية لعقد الشركة

الكتابة : ينشأ عن عقد الشركة شخص جديد مستقل عن شخصية الشركاء يمكنه التعامل مع الغير ، فتراه يكتسب الحقوق ويتحمل التزامات .لذلك فعقد الشركة هو الذي يحدد النظام القانوني لهذا الشخص [7]

و بالرجوع للقانون المدني الجزائري وبالضبط في مادته 418 والتي نصت على أنه :" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد ".

إن هذا النص قاطع وصريح في اعتبار الكتابة ركنا من اركان عقد الشركة مثله في ذلك مثل أي ركن الاركان الموضوعية العامة أو الخاصة ، فعقد الشركة يعد عقدا شكليا ، اذ لا يكفي لانعقاده مجرد تلاقي ارادتين متطابقتين . فالكتابة ليست لازمة للإثبات فقط بحيث لا يجوز إثبات عقد الشركة ، في حالة اغفال كتابته ، بما يقوم مقام الكتابة من يمين أو إقرار ، أو البينة والقرائن اذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو وجد ما يحول دون الحصول على دليل كتابي ، وإنما هي ضرورية لانعقاد عقد الشركة . وكما هو واضح من نص

---

[3] - بن لطرش منى ، محاضرات في مادة الشركات التجارية ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس قسم القانون الخاص ، جامعة الإخوة منتوري ، جامعة قسنطينة ص11.

[4] -الأمر رقم 75-58 المؤرخ 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 ، يتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية عدد 78 لسنة 1975.

[5] -المادة 425 من القانون رقم 75-58 ، المصدر أعلاه

[6] -المادة 426 ، نفس المصدر

[7] - مفتاح العيد ، محاضرات في مادة الشركات التجارية موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال ، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2015-2016، ص15 .

المادة المذكورة أعلاه ، فإن الكتابة ليست لازمة فقط بالنسبة لعقد الشركة ، بل هي حتمية لكل ما يدخل على عقد الشركة من تعديلات فهذه الاخيرة يجب أن تتم في الشكل المقرر نفسه لعقد الشركة الاصلي [8]

البطلان المترتب عن اختلال الشروط الشكلية : إن هذا الاخلال خضع لنظام قانوني خاص منصوص عليه في المادة 418 من القانون المدني الجزائري ، حث جاءت الصياغة كما يلي :" لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي تقدم فيه أحدهم بطلب البطلان ".

شهر عقد الشركة : لقد اهتم القانون التجاري بالنص على ضرورة شهر عقد الشركة ، بفرض إلزامية إيداع العقد التأسيس للشركة التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري لينشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات و إلا كانت باطلة حسب نص المادة 546 قانون تجاري . فضلا عن ذلك يفرض القانون التجاري على الشركة بوجه عام النشر في نشرة خاصة "[9]

القيد في السجل التجاري : اشترط المادة 549 من القانون التجاري الجزائري القيد في السجل التجاري حتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ،و جاء النص كما يلي :" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري".

ثانيا / الشخصية المعنوية :

1-مفهوم الشخصية المعنوية :

اعترف المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية للشركة بأحكام صريحة ، وهذا في المادتين 50 و 417 قانون مدني الجزائري والتي تقضي بأن الشركة تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا وهذا بالنسبة للشركات المدنية ، أما بالنسبة للشركات التجارية فإن الشخصية المعنوية لا تترتب بقوة القانون بمجرد انعقاد عقد الشركة ، بل يجب أن تسجل في السجل التجاري ، وهذا ما نصت عليه المادة 549من القانون التجاري ، وطالما أن الشركات التجارية لا تكتسب الشخصية القانونية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري فإنها لا تكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، و بالتالي يثور التساؤل حول مصير التصرفات والتعهدات التي يجريها مؤسسوها أثناء فترة التأسيس لضرورة مباشرة أعمالها .[10]

2-الآثار المترتبة عن اكتساب الشخصية المعنوية :

بالرجوع للمادة 50 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها : يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الانسان وذلك في الحدود التي يقرها القانون " . لذلك يترتب اكتساب الشخصية المعنوية نتائج نذكر منها:

1-الذمة المالية : هي كل الحقوق والالتزامات المالية ، التي تكتسبها الشركة والتي تصب كلها في ذمة الشركة ، وهي مستقلة عن الشركاء .

2-الأهلية : في الحدود التي يعينها عقد انشائها أو التي يقررها القانون .

3-الموطن : وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها ، وبالنسبة للشركات التي مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها ، في نظر القانون الداخلي في الجزائر

4-تمثيل الشركة : المقصود بهذا الأثر هو أن يكون للشركة من يمثلها ويقوم بكل أعمالها التصرفات القانونية من ابرام العقود ، تمثيلها أمام القضاء الى غير ها من التصرفات بحكم طبيعة الشخص المعنوي الذي لا يمكن

---

[8] -سامي عبد القادر أبو صالح ، الشركات التجارية ، جامعة القاهرة ، 2012 ، ص 54.

[9] - طباع نجاة ، مطبوعة مقياس قانون الشركات ، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص ن جامعة بجاية ، 2017-2018، ص 21.

[10] -يوسف فتيحة ، فتيحة ، محاضرات في مقياس قانون الشركات القيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ، 2014-2015، ص 13

معه ممارسة نشاطه بذاته ، وهذا ما جاء في النص أعلاه بعبارة ..." نائب يعبر عن إرادتها ". كما أضاف النص إلى أن لها حق التقاضي في الفقرة الأخير منه .

5-جنسية الشركة : الجنسية رابطة قانونية وسياسية بين الدولة و الشخص . وللشركة كشخص معنوي جنسية خاصة مميزة عن جنسية الشركاء .[11]

ثالثـا جـزاء تخلف أحد أركان الشـركة :

نشير هنا إلى الجزاء المترتب عن تخلف أحد أركان الشركة ، حيث نجد أن :

1- جزاء تخلف الأركان الموضوعية العامة :

أ- تخلف ركن الرضا يؤدي إلى البطلان المطلق ، أما تخلف شرط في ركن الرضا مثلا عدم الصحة و السلامة يؤدي إلى البطلان النسبي .

ب-تخلف ركن المحل وشروطه يؤدي إلى البطلان المطلق .

ج-تخلف ركن السبب يؤدي إلى البطلان المطلق .

2- تخلف الأركان الموضوعية الخاصة :

أ-تخلف ركن تعدد الشركاء يؤدي : إلى تحول إلى شركة الشخص الواحد ذات مسؤولية محدودة إذا نزل عن الحد الأدنى 2. وفي حالة تجاوز الحد الأقصى في بعض الشركات 50 شريك تحول إلى مساهمة .

ب- تخلف ركن تقديم الحصص يؤدي : إلى بطلان الشركة أو إقصاء الشريك إن كان هو فقط المتخلف عن تقديم الحصة.

ج-تخلف راس المال يؤدي : إلى بطلان الشركة فالشركة لا تقوم بدون رأس المال و إذا و جد ونزل عن الحد في بعض الشركات وجب تصحيح الوضع .

د- تخلف ركن تقسيم الأرباح والخسائر (شرط الأسد) هنا نقول : إذا كانت شركة من شركات الاشخاص بطلت الشركة وبطل الشرط معا وهنا البطلان بطلات مطلق ، أما إذا الشركة شركة أموال بطل الشرط فقط .
[12]

3-تخلف الأركان الشكلية : عند تخلف ركن الكتابة والشهر : في هذا نرجع لنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري " تثبت الشركة بعقد **رسمي وإلا كانت باطلة** " ، كما لنا أن نرجع كذلك لنص المادة 418 من القانون المدني والتي جاء فيها :"يجب أن يكون عقد الشركة **مكتوبا والا كان باطلا** ، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد " هذا يعني أنه لا يجوز للشركاء إثبات الشركة تجاه الغير إلا بالكتابة ، وهنا ويمكن للغير أن يثبت وجود الشركة بكل الطرق . و في نفس السياق يقودنا القول الى أحكام المادة 417 من القانون المدني أما بالنسبة للعلاقة القائمة بين الشركاء يبقى عقد الشركة غير المكتوب قائما منتجا لأثاره فيما بين الشركاء إلى الوقت الذي يرفع فيه أحد الشركاء الدعوى ببطلان الشركة ، وهذا ما جاء النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 418.

رابـعا / انقضـــاء الشـــركة

يقصد بانقضاء الشركة انحلال الرابطة القانونية التي تجمع بين الشركاء، و تنقضي الشركة للأسباب التالية :

---

[11] - حسين الماحي ، الشركات التجارية ، دار أم القرى ، المنصورة ، 1992 ، ص35.

[12] -بن عزوز ربيعة ، المرجع السابق ، ص 6.

السبب الأول ـ انقضاء الأجل المتفق عليه ، أو انقضاء الغاية التي أنشئت من أجلها : تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها . فاذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي انشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها . ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه .[13]

السبب الثاني : هلاك مالها أو جزء منه : تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها . واذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء .

السبب الثالث : انقضاء الشركة باتفاق الأطراف : ويكون في الحالات التالية :

1- تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره إفلاسه ، إلا أنه يجوز الاتفاق في حالة ما إذا مات أحد الشركاء أن تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا . كما يجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفلس أو انسحب من الشركة ، أن تستمر الشركة بين -الشركاء الباقين وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته الا نصيبه في أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر الحقوق الناتجة من أعمال سابقة على ذلك الحادث .

2-الانسحاب : تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء ، إذا كانت مدتها غير معينة ، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله ، إلى جميع الشركاء وان لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق . وتنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها.

السب الثالث/ انقضاء الشركة بحكم قضائي : نصت المادة 441 ق م ج على أنه :" يجوز أن تنحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر ليس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة ويكون باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك".

ملاحظة : تجدر الاشارة هنا إلى سبب آخر لانقضاء الشركة جاء النص عليه من خلال الأحكام التي جاء ت بها المادة 2/442 من القانون المدني كما يلي :" يجوز لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك على أسباب معقولة ، وفي هذه الحالة تنحل الشركة مالم يتفق الشركاء على استمرارها.

أنـــــواع الشـــركات

1- شركات الأشخاص : ترتكز هذه الشركات في تكوينها على الاعتبار الشخصي سواء عند إبرام عقد الشركة أو عند تعامل الغير معها فيؤدي هذ الاعتبار إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء من جهة ، ومن جهة أخرى يؤدي هذا الاعتبار إلى تعامل الغير مع الشركة على أساس الثقة بالشركاء نظرا لمؤهلاتهم الشخصية أو الفنية أو العلمية أو التجارية ، وتختلف درجة الثقة في هذه الشركات باختلاف نوع الشركة وكذا وضع الشريك فيها واستعداده لاكتساب صفة التاجر ولتحمله المسؤولية المترتبة عن ذلك ليس فقط في الحصة التي قدمها بل حتى في أمواله الخاصة و تعد شركة التضامن النموذج الأبرز والأمثل لهذه الشركات .[14]

أ- شركة التضامن : لقد تناول المشرع الجزائري أحكام شركة التضامن في المواد 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري ، إلا أنه لم يضع تعريفا لشركة التضامن كبعض التشريعات الأخرى، وإنما

---

[13] - المادة 437 من القانون المدني

[14] - عينوش عائشة ، محاضرات في مادة الشركات التجارية ، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر2 ، تخصص قانون الأعمال ، 2020-2021. ص 34 .

تضمنت النصوص في طياتها خصائص شركة التضامن . وعليه تركت مهمة التعريف للفقه ، فعرفها على أنها :" الشركة التي تعمل تحت عنوان معين لها وتتألف ما بين شخصين أو أكثر مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة ولهم صفة التاجر بمجرد اشتراكهم بالشركة .

نصت المادة 551 فقرة 1 ق ت ج : " للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة." ويستنتج من هذا التعريف مسؤولية جميع الشركاء الشخصية عن جميع ديون الشركة و لعل هذه الصفة هي التي تميز شركات التضامن عن غيرها . وتخضع شركة التضامن للقواعد العامة التي تحكم الشركات عموما وهي بالإضافة إلى ذلك تنفرد بخصائص وصفات خاصة بها . [15]

1- خصائص شركة التضامن

اكتساب الشريك صفة التاجر : وهو ما يفهم من الفقرة 1 من المادة 551 المشار اليها أعلاه " للشركاء بالتضامن صفة التاجر " أي أن الشريك في شركة التضامن يكتسب صفة بمجرد توقيعه على عقد الشركة ، ولو لم تكن له هذه صفة قبل دخوله شريكا في الشركة بتوقيعه العقد المذكور [16]، وبالتالي نقول هنا : نستنتج من اعتبار الشريك المتضامن تاجرا :[17]

أ- توافر الأهلية الكاملة في شريك المتضامن

ب- يؤدي شهر افلاس الشركة إلى شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين :

ملاحظة : في حالة إفلاس الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان الأهلية تنحل الشركة ما لم ينص قانونها الأساسي على استمرارها أو يقرر باقي الشركاء ذلك بإجماع الآراء وهذا ما نصت عليه المادة 563 ق ت ج

جـ-مسؤولية الشركاء التضامنية والشخصية : بالرجوع إلى نص المادة 551 من ق ت ج والتي جاء فيها : " للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة." من خلال هذا النص أن الشركاء في شركة التضامن مسؤولون عن ديون الشركة بأموالهم الشخصية ، وتكون مسؤوليتهم بالتضامن في ما بينهم ، من جهة ، ومع الشركة نفسها ، من جهة أخرى .

د-عنوان الشركة:[18] **:** يجب ان أن يتضمن اسم الشركة اسماء الشركاء أو بعضهم ليكون دليلا للغير في الإشارة إلى الأشخاص موضوع الائتمان . حيث أن أسماء الشركاء تعلق في واجهة الشركة وتكون في الأوراق التي تحمل مخاطبات الشركة .[19] وقد جاء في نص المادة 552 ق ت ج على انه : يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "و شركائهم ". وففي حالة وفاة أو انسحاب أحد الشركاء الذي يكون أسمه عنوان الشركة فلا بد من حذف الاسم والا كان الورثة مسؤولين عن الديون المستقبلية للشركة [20].

و- عدم قابلية الحصص للتداول: نصت المادة 560 على أنه : " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ." من خلال هذا النص نلاحظ أن الحصص في شركة التضامن لا يمكن أن تمثل في سندات أما تداولها فيكون

---

[15] عبد القادر لبقيرات ، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري – الأعمال التجارية – نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية – الشيك
كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ص 107.

[16] . - -ناصيف الياس ، موسوعة الشركات التجارية ، الجزء الثاني – شركة التضامن، توزيع منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009،ص45.

[17] -لبقيرات عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 108

[18] - انظر المادة 552 ق ت ج .

[19] - م م عمار محمد خضير ، كلية الحقوق – المرحلة الثالثة ، الجزء الأول ، 2019-2020، ص 18.

[20] -مفتاح العيد ، محاضرات في الشركات التجارية ، المرجع السابق ، ص 24.

بالتنازل ، و الذي يكون بين الشركاء دون قيد أو شرط ولكنه للغير يكون بإجماع الشركاء [21]

2-إدارة شركة التضامن

أ- تعيين المدير : تقضي المادة 553 ق ت ج بأن : " تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء ، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق .

ب-انقضاء شركة التضامن : تنقضي الشركة للأسباب العامة لانقضائها وهي : إما انتهاء المدة ، انتهاء الغرض من انشائها أو هلاك رأس المال ، وإما تنقضي الشركة للأسباب الخاصة وهي : إفلاس أو انسحاب أو وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه ، إلا إذا نص العقد التأسيسي على الاستمرار.

ب- شركة التوصية البسيطة :

1-مفهوم شركة التوصية البسيطة : نصت عليها المواد 563 مكرر إلى المادة 563 مكرر 10 من الق ت ج ، تتكون من نوعين من الشركاء : متضامنين و موصيين ، حيث تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤولين متضامنين وشريك واحد أو أكثر من أصحاب الأموال يسمون :" الموصين " وتكون مسؤوليتهم محدودة بقدر حصصهم في الشركة .

عنوان شركة التوصية البسيطة: يتألف عنوانها من أسماء كل المتضامنين من اسماء كل المتضامنين أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بعبارة " وشركائهم " ، و إذا كان عنوان الشركة يتألف من اسم شريك فيلتزم هذا الأخير من غير تحديد وبالتضامن ، بديون الشركة ..[22]

ادارة الشركة :

* للشركاء المتضامنين الحق في إدارة الشركة ، ولا يحق للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة ، وفي حالة مخالفة هذا المنع ، يتحمل الشريك الموصي ، بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ، ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الاعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد وأهمية هذه الأعمال الممنوعة[23]

* **حق الاطلاع على الدفاتر و المستندات في شركة التوصية البسيطة :** للشركاء الموصيين ، الحق مرتين خلال السنة ، في الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وفي طرح أسئلة كتابية حول تسيير الشركة ، وتكون الاجابة عنها كتابيا أيضا .[24]

* **التنازل في شركة التوصية البسيطة** لا يجوز التنازل عن حصص الشركاء الا بموافقة جميع الشركاء . غير أنه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي :

1-يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء .

2- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصي إلى الاشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية راس المال .

---

[21]- بن عزوز ربيعة ، محاضرات في قانون الشركات ، المرجع السابق ، ص 9.
[22]- المادة 563 مكرر2 القانون التجاري الجزائري رقم 75-59 ، المصدر السابق ذكره .
[23]- المادة 563 مكرر 5 من نفس المصدر أعلاه.
[24]- المادة 563 مكرر6 ، نفس المصدر .

3- ويمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه إلى شريك موص أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه [25].

* **اتخاذ القرارات في شركة التوصية البسيطة** تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي . غير أن انعقاد جمعية كل الشركاء تكون قانونية ، إذا طالب بها الشريك المتضامن أو الشركاء الموصون الذين يمثلون ربع(¼) رأ س المال[26].

***التعديل في شركة التوصية البسيطة** : يمكن تقرير تعديل القوانين الأساسية بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال [27].

***إدارة الشركة بعد وفاة أحد الشركاء موص أو شريك متضامن :** تستمر الشركة ، **رغم وفاة شريك موص ،** وإذا اشترط أنه رغم وفاة أحد الشركاء المتضامنين ، فإن الشركة تستمر مع ورثته ، فإن هؤلاء يصبحون شركاء موصون إذا كانوا قصرا غير راشدين .

وإذا كان المتوفي ، هو الشريك المتضامن الوحيد ، وكان ورثته كلهم قصرا غير راشدين ، يجب **تعويضه بشريك متضامن** جديد أو تحويل الشركة ، في أجل سنة ابتداء من تاريخ الوفاة ، وإلا حلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل . [28]

***حالة إفلاس شركة التوصية البسيطة :** تحل الشركة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية لأحد الشركاء المتضامنين أو المنع من ممارسة مهنة تجارية أو عدم قدرة أحد الشركاء المتضامنين . غير أنه عند وجود شريك متضامن أو أكثر ، يمكن الشركاء أن يقرروا في هذه الحالة ، بالإجماع ، استمرار الشركة فيما بينهم . وتطبق أحكام المادة 563 من القانون التجاري الجزائري المذكورة أعلاه.[29]

ج-- شركة المحاصة نص عليها المشرع في المواد 795 مكرر 1إلى 795 مكرر5 من الق ت ج ، حيث جاء في المادة 795 مكرر1على أنه : " يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شريكين طبيعيين أو أكثر ، تتولى إنجاز عمليات تجارية ".

خصائص شركة المحاصة :

*تتكون شركة المحاصة من شريكين على الأقل ليس لهم صفة التاجر . * تتوفر على أركان الشركة ما عدا الركن الشكلي فهي غير مقيدة في السجل التجاري ، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وغير مشهرة فهي شركة خفية . وفي نفس السياق جاء في نص المادة 795 مكرر 2 على أنه :" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكتشف للغير . فهي لا تكتشف للغير . فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ، ويمكن إثباتها بكل الوسائل ".

*يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة [30].

*يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم [31].

*لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول . يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن [32].

---

[25] -المادة 563 مكرر7، نفس المصدر

[26] المادة 563 مكرر4 من نفس المصدر

[27] - المادة 563 مكرر8 ، نفس المصدر .

[28] -المادة 563 مكرر9 ، نفس المصدر .

[29] المادة 563 مكرر10، نفس المصدر .

[30] -المادة 795مكرر3 من القانون التجاري ، السابق ذكره .

[31] - المادة 795مكرر4 ، نفس المصدر .

*يمكن تحديد أو تعيين مدير للشركة ليقوم بإدارتها ، كما يمكن أن يكون مقيدا في السجل التجاري ليسهل المعاملات .[33]

[32] - المادة 795 مكرر5 من نفس المصدر

[33] -56-حبة عفاف ، محاضرات في مقياس القانون التجاري – الشركات التجارية ، القيت على طلبة السنة الأولى جذع مشترك ، جامعة محمد خيضر بسكرة - 2022-2023.